

GC(SPL.2)/5

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة الاستثنائية الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(SPL.2)/6)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشارت رئيسة المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وذكّرت بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن تقديم وثائق الاعتماد:
 - (أ) تُسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قُدّمت إلى المدير العام بالنيابة وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٩٠ التالية:

أوزبكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)
أيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بوركينافاسو

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
الأردن
أرمينيا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أوروغواي

فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	البوسنة والهرسك
فنلندا	بولندا
فيجي	بيرو
فبييت نام	بيلاروس
قبرص	تايلند
الكرسي الرسولي	تركيا
كوستاريكا	تونس
كولومبيا	الجزائر
لاتفيا	الجمهورية التشيكية
لختنشتاين	الجمهورية العربية السورية
لكسمبرغ	جمهورية كوريا
ليتوانيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
مالطة	جنوب أفريقيا
ماليزيا	جورجيا
مصر	الدانمرك
المغرب	رواندا
مقدونيا الشمالية	رومانيا
المكسيك	سان مارينو
المملكة العربية السعودية	سري لانكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	السلفادور
الشمالية	سلوفاكيا
موناكو	سلوفينيا
ميانمار	السودان
ناميبيا	السويد
النرويج	سويسرا
النمسا	ثييلي
النيجر	صربيا
الهند	الصين
هنغاريا	طاجيكستان
هولندا	العراق
الولايات المتحدة الأمريكية	عمان
اليونان	غواتيمالا
	فرنسا

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٤٢ التالية: أذربيجان؛ والأرجنتين؛ وألبانيا؛ وإندونيسيا؛ وأنغولا؛ وأوكرانيا؛ وبروناي دار السلام؛ وبنغلاديش؛ وبنما؛ وبنن؛ وبوروندي؛ وتركمانستان؛ وتوغو؛ والجبل الأسود؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجيبوتي؛ وسنغافورة؛ والسنگال؛ وغانا؛ والفلبين؛ وقطر؛ وقيرغيزستان؛ وكازاخستان؛ وكرواتيا؛ وكندا؛ وكوبا؛ وكوت ديفوار؛ والكويت؛ وكينيا؛ ولبنان؛ وليبيا؛ ومنغوليا؛ وموريشيوس؛ ونيبال؛ ونيجيريا؛ ونيكاراغوا؛ ونيوزيلندا؛ وهندوراس؛ واليابان؛ واليمن.

٥- وأشارت رئيسة المكتب إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(SPL.2)/3) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. وأشارت رئيسة المكتب إلى أنّ المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(SPL.2)/4) قدّمتها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام للوكالة.

٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

٧- ثم اقترحت رئيسة المكتب، وفقاً للممارسة المتّبعة، أن يُسَمَّح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء الدورة الحالية.

٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف الميّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC/(SPL.2)/5.